

"الحماية الجزائية لبطاقة الشفاء الإلكترونية"

تاريخ قبول المقال للنشر 2017/12/14 تاريخ استلام المقال: 2017/01/10

أ. عباوي نجاة

أستاذة مساعدة، جامعة بشار

ملخص :

سعى المشرع الجزائري إلى حماية مختلف أشكال استخدام البطاقات الإلكترونية نظرا لتزايد الاعتماد عليها في مختلف المجالات توفيراً للوقت وتسهيلاً للتعاملات.

من أهم هذه البطاقات وأكثرها استخداماً في الجزائر بطاقة الشفاء الإلكترونية المستخدمة للحصول على الأداءات والخدمات العلاجية للمؤمن لهم اجتماعياً. خص المشرع هذه البطاقة بأحكام جزائية خاصة فضلاً عن تلك النصوص الواردة في قانون العقوبات لتجريم كافة أشكال الجرائم الماسة بها أو المرتكبة بواسطتها حماية .

الكلمات المفتاحية: بطاقة الشفاء - البطاقة الإلكترونية - الجرائم -

البيانات

Abstract

With the increasing dependence on electronic cards, the Algerian legislator sought to protect the various types of electronic cards usage. One of the widely used cards in Algeria is CHIFA cards that help the insured to benefit from the curative services. This card has been particularized with a number of specific rules along with the previously mentioned texts in the penal code, that criminalize all sort of frauds committed through this card.

Keywords: CHIFA card – electronic cards – frauds – data.

مقدمة

ألقى تطور تقنيات أنظمة الحاسبات والإتصالات بظلاله على مجال المعاملات باختلاف أنواعها وتحول العالم إلى الإعتماد على بطاقات الإئتمان لتحل محل النقود والأوراق المالية.

وإن كانت الجزائر لم تشهد بعد هذا التحول الكلي إلا أنها شرعت في استخدام بعض البطاقات الإلكترونية ومنها بطاقة الشفاء المستخدمة من قبل المؤمن لهم اجتماعيا بهيئات الضمان الإجتماعي أثناء حصولهم على الأداءات والخدمات العلاجية.

كان لزاما أن يسعى المشرع إلى وضع نصوص جزائية تضمن الإستخدام الآمن لهذه البطاقة خاصة مع تزايد أشكال الإجرام التي صاحبت التعامل بها في الدول التي سبقت الجزائر إلى هذا النوع المتطور من وسائل الوفاء.

يتضمن قانون العقوبات الجزائري نصوصا تتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات¹ بشكل عام على اختلاف أصنافها، غير أن المشرع ارتأى أن يضمن الأحكام الجزائية لبطاقة الشفاء الإلكترونية بالقانون المتعلق بالتأمينات الإجتماعية²، فما مدى كفاية النصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات لحماية بطاقة الشفاء الالكترونية؟ وما أهمية النصوص الخاصة التي تتعلق تطبيقها بهذه البطاقة تحديدا في تكريس تلك الحماية؟

¹ - لم يعرف قانون العقوبات المقصود بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن النصوص المجرمة للإعتداءات الماسة بها، وقد عرفها القانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و استعمل للدلالة عليها مصطلح المنظومة المعلوماتية حيث نصت الفقرة ب من المادة 2 على أنه: "يقصد بالمنظومة المعلوماتية أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذًا لبرنامج معين"، قانون رقم 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها مؤرخ في 05 أوت 2009 (ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 أوت 2009).

² - قانون رقم 83 - 11 مؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل والمتمم (ج ر عدد 28 مؤرخة في 1983/07/03).

سعيًا للوقوف على هذه الإشكالية إرتأينا تحديد ماهية بطاقة الشفاء الإلكترونية من خلال توصيف أهم مشتملاتها تمهيدا لبيان وتحليل الجرائم المتعلقة باستخدامها غير المشروع، وذلك من خلال تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول ماهية البطاقة الإلكترونية " الشفاء " محاولين التطرق لكل من مفهومها ومضمونها ضمن مطلبين اثنين، ويتعرض المبحث الثاني للجرائم المتعلقة باستخدام بطاقة الشفاء حيث خصصنا المطلب الأول للمساس بالبيانات المدرجة في بطاقة الشفاء في حين أدرجنا الإستعمال غير المشروع لبطاقة الشفاء في المطلب الثاني من المبحث نفسه.

المبحث الأول: ماهية البطاقة الإلكترونية " الشفاء "

لا مناص من بيان خصائص بطاقة الشفاء ومعرفة مكوناتها قبل الخوض في الجرائم المتعلقة بها تسهيلا لفهم المقصود بتلك الأفعال وتحديد محلها.

المطلب الأول: مفهوم بطاقة الشفاء

تعتبر بطاقة الشفاء أحد أهم أنواع البطاقات الإلكترونية الممغنطة وسنقف على تعريف هذه البطاقة قبل تحديد طبيعتها وتفريقها عن غيرها من البطاقات المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف بطاقة الشفاء الإلكترونية.

تعددت تعريفات بطاقات الدفع الإلكتروني كما تعددت تسمياتها، وذلك تبعاً للمؤسسة التي تصدرها والتي قد تكون مصرفاً أو مركزاً تجارياً أو مؤسسة مالية أو اقتصادية أو حتى اجتماعية، وتبعاً للوظيفة التي تؤديها.

من أهم التعريفات التي وضعها الفقه تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني بأنها بطاقة بلاستيكية مسلمة من المؤسسة المصدرة لها وتحمل اسمها وشعارها إلى حاملها الذي تتضمن البطاقة اسمه ورقم حسابه، تسمح له بأن يحصل على

سلع وخدمات دون وفاء مباشر، كما تمكنه من سحب مبالغ مالية من أجهزة التوزيع الإلكتروني.¹

تضمن أحكام البطاقة الإلكترونية الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي القانون رقم 83-11 إثر تنميته بالقانون رقم 08-01 حيث جاء في المادة 6 مكرر و6 مكرر 1 منه أنه تثبت صفة المؤمن له اجتماعيا ببطاقة إلكترونية صالحة في كل التراب الوطني وتمت الإحالة بشأن تسميتها وأحكامها إلى التنظيم.²

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 10-116 لينص على أنه تسمى البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا بطاقة الشفاء، وتتضمن معلومات شخصية تتعلق بالمؤمن له اجتماعيا.³

تتضمن البطاقة أيضا معلومات تتعلق بالهيئة المصدرة والجهات التي يتعامل معها الحامل⁴ سواء مقدمي خدمات العلاج أو مقدمي السلع الطبية والصيدلانية وهي معلومات لم يشر إليها النص الذي عرف البطاقة وإن كانت ذكرتها نصوص أخرى بالقانون نفسه.

¹ محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء و الإئتمان، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 31.

² - قانون رقم 08-01 مؤرخ في 23-01-2008 يتم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية (ج ر عدد 04 مؤرخة في 27/01/2008).

³ - مرسوم تنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18-04-2010 يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها (ج ر عدد 26 مؤرخة في 21/04/2010).

⁴ - يقصد بحامل البطاقة الشخص الذي تصدر إليه أو لاستخدامه البطاقة، وحامل البطاقة الأصلي هو من يفتح باسمه حساب البطاقة، وتعد شخصية الحامل محل اعتبار ذلك أن العقد الذي يربطه بمصدر البطاقة عقد يقوم على الاعتبار الشخصي وتترتب عليه مجموعة من الالتزامات منها - وهو ما يدخل في نطاق بحثنا - أن يتعهد الحامل (العميل) بأن يستعمل البطاقة وفقاً لمتطلباتها حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، إساءة استخدام بطاقة الإئتمان الاليكترونية الملغاة، مجلة جامعة بابل ، صادرة عن كلية العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد (2) ، 2010، العراق، ص 2.

تعد بطاقة الشفاء الإلكترونية وسيلة تمكن حاملها المنتسبين إلى هيئة الضمان الاجتماعي من الحصول على العلاج والخدمات المرتبطة به القابلة للتعويض من قبل الهيئة بتقديم هذه البطاقة لهياكل العلاج أو مقدمي الخدمات المرتبطة بالعلاج بدل الوفاء المباشر في الحالات التي تحددها الهيئة.

تسلم بطاقة الشفاء مجانا لكل مؤمن له اجتماعيا انتسب إلى هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام المادة 6 مكرر 1 من القانون رقم 83 - 11¹. تستعمل بطاقة الشفاء من طرف هياكل العلاج والخدمات المرتبطة به أو من قبل مهنيي الصحة قصد تعريف المؤمن له اجتماعيا أو تعريف ذوي حقوقه، كما تمكن من الإطلاع على المعطيات المرخصة بواسطة المفتاح الإلكتروني² لهيكل العلاج و تمكن أيضا من التدقيق في حقوق المستفيدين من الأداءات³. تستخدم هياكل العلاج والخدمات المرتبطة بها بطاقة الشفاء في إعداد الفواتير الإلكترونية واستخدام التوقيع الإلكتروني في الوثائق المعدة من قبلها، كما تقوم هذه الجهات بإدراج الأعمال و الأداءات المقدمة للمؤمن له اجتماعيا أو لذوي حقوقه في هذه البطاقة⁴.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الشفاء الإلكترونية.

اكتفى المشرع الجزائري بتسمية بطاقة الشفاء بالبطاقة الإلكترونية وهي تسمية تتسع للعديد من المعاني إذ تشمل مختلف أنواع البطاقات المستخدمة عبر

¹ - قانون رقم 83 - 11 السابق ذكره .

² - المفتاح الإلكتروني عبارة عن تركيبة إلكترونية (دائرة مصغرة) تقدمه هيئة الضمان الاجتماعي مجانا لهياكل العلاج والخدمات المرتبطة به، يتضمن معطيات إدارية وأخرى تتعلق باستعمال المفتاح وتأمينه، ويتم استخدامها من أجل الإطلاع على معطيات المؤمن له اجتماعيا وإعداد وتوقيع الفواتير الإلكترونية والوثائق الموجهة لهيئة الضمان الاجتماعي إضافة إلى إدراج الأداء المقدم للمؤمن له ضمن معطيات البطاقة.

³ - أنظر تفصيل ذلك في المواد 1، 19، و20 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116 السابق ذكره.

⁴ - المادة 20 من المرسوم 10-116 السابق ذكره.

الأنظمة المعلوماتية¹ تجنباً لأي تكيف للتصرفات القانونية المعتمدة على استخدامها و الذي قد يقيد استعمالها.²

لم يشر المشرع إلى طبيعة هذه البطاقة فلم يبين ما إذا كانت بطاقة ائتمان أم بطاقة وفاء³ إذ يكمن الفرق بينهما في أن بطاقة الوفاء أو الأداء تستخدم للحصول على السلع والخدمات فقط فهي لا تقدم أي ائتمان لحاملها ويبقى استخدامها رهيناً بوجود رصيد قائم لهذا الحامل، أما استعمالها فيتم في حدود ذلك الرصيد في حين أن بطاقة الائتمان⁴ تقوم على فكرة الوفاء والضمان معا

¹ - أنظر تفصيل أنواع البطاقات لدى فيصل بن عادل أبو خلف، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 31، منشورة على موقع الجامعة الإلكتروني على الرابط التالي :

http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/Master_1427-1428_CJ_m_cj_8_2007.pdf.

تم الإطلاع عليها بتاريخ 2015/06/13

² - اختلف الفقه المقارن في تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان فالفقه الفرنسي ذهب جانب منه بتكليف وظيفة البطاقة بكونها وكالة يبيع فيها حامل البطاقة للمصرف دفع ثمن السلعة أو الخدمة التي يحصل عليها بخصمها من حسابه في ذلك المصرف بينما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أن بطاقات الوفاء تقترب من حواله الحق حيث أن حامل البطاقة هو دائن للبنك المصدر يتنازل عن الدين إلى التاجر ، بينما ذهب اتجاه ثالث إلى اعتبارها نوع من النقود ذا طابع الكتروني يضاف كنوع جديد إلى جانب النقود الورقية أو المعدنية على اعتبار أن القانون الفرنسي لا يجوز إصدار هذه البطاقات إلا من خلال المؤسسات المصرفية وهو ما يلحقها بالنقود، بينما ذهب اتجاه رابع إلى تكيف بطاقات الوفاء الإلكتروني بكونها نوعاً من النقود يتم تداولها بطريقة إلكترونية ، هدى عباس محمد رضا، الجرائم الماسة ببطاقات الائتمان الإلكترونية، مقال منشور بمجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة ، العراق، 2014، ص 4، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة على الرابط التالي :

<http://www.law.uokufa.edu.iq/staff/huda/researchs.html> ، تم الإطلاع عليها بتاريخ 2015 / 06 / 13.

³ - هناك أيضاً أنواع أخرى من البطاقات المغطاة استبعدنا الخوض فيها بحكم الاختلاف الكبير بينها وبين بطاقة الشفاء نذكر منها بطاقات السحب الآلي التي تخول لحاملها السحب الكلي أو الجزئي للمبالغ النقدية الموجودة في حسابه البنكي بواسطة الأجهزة الآلية للمؤسسات المالية المصدرة لها، وهناك أيضاً بطاقة ضمان الشيكات التي يتعهد بموجبه البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة بأن تضمن سداد الشيكات المسحوبة من قبله وفق شروط تلك البطاقة.

⁴ - Credit Card, include charge card, debit card, ATM card, fleet card, gift card, see definition of all these forms of credit card on CREDIT CARD CRIME, Special Research Report, Regional Organized Crime Information Center, ROCIC Publication 2014,p 3, published at this link: https://vanderbilt.edu/olli/class-materials/Credit_Card_Crime.pdf , viewed in 15/06/2015.

حيث تقدم لحاملها اعتمادا ماليا مسبقا يتيح له استخدامها حتى في حالة عدم وجود رصيد فعلي في حساب المدين.¹

نص المشرع الجزائري في المادة 6 مكرر 2 من القانون رقم 83-11 أن بطاقة الشفاء الإلكترونية تستخدم للحصول على أي أداء أو خدمات علاجية قابلة للتعويض من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 19 من المرسوم 10-116 الذي ذكرت أن بطاقة الشفاء تتضمن مجموع الأداءات المقدمة للمؤمن له اجتماعيا.²

تمكن بطاقة الشفاء صاحبها من الحصول على خدمات علاجية ومواد صيدلانية تتحمل نفقاتها هيئات الضمان الاجتماعي التي تؤمن تكاليف ما يتعرض له صاحب البطاقة من مخاطر وأمراض مقابل إلزامه بأقساط شهرية تدفع لهذه الهيئة فتكون استفادته في حدود العقد الذي يربطه بهيئة الضمان الاجتماعي، وبذلك فبطاقة الشفاء الإلكترونية تحمل خصائص بطاقات الوفاء أو ما تسمى ببطاقات الأداء وإن لم يشر إليها المشرع صراحة، ولعل عدم الإشارة إليها راجع إلى بعض الفروق بين بطاقة الشفاء كبطاقة انتمائية وبطاقات الوفاء.³

¹ - معادي أسعد صوالحة، بطاقة الإئتمان، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص 56.

² - المادة 19: "بتعين على المستفيدين من بطاقة الشفاء تقديمها لمقدمي العلاج أو لهياكل العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج بالنسبة لكل الأداءات المقدمة لهم والتي يتكفل بها الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام المادة 6 مكرر 2 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه"، المرسوم التنفيذي رقم 10-116 السابق ذكره.

³ - أنظر تفصيل أوجه التشابه والاختلاف بين البطاقات الانتمائية عامة وبطاقات الوفاء لدى: محمد علي سالم جاسم وعباس طالب رزوقي، البطاقة الانتمائية والأساس القانوني لحمايتها من التزوير، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، العراق، عدد 2، مجلد 7، ص 119، منشورة على الموقع الإلكتروني للمجلة على الرابط التالي:

المطلب الثاني: مضمون بطاقة الشفاء

سبق أن ذكرنا في تعريف البطاقة الإلكترونية عموماً وبطاقة الشفاء تحديداً أنها لا بد وأن تحمل معطيات معينة تخص صاحب البطاقة حتى يتمكن من استخدامها.

وبطاقة الشفاء الإلكترونية لا تخرج عن الصورة الموجودة عليها نظيراتها من البطاقات باستثناء البطاقات الذكية¹ إذ تحمل بطاقة الشفاء صورة شمسية لصاحب البطاقة المؤمن له اجتماعياً إضافة إلى معطيات مرئية وأخرى غير مرئية.²

الفرع الأول: المعطيات المرئية

المعطيات المرئية هي تلك المعلومات التي يتم تثبيتها على ظهر البطاقة سواء ما يرد منها على الجهة الأمامية أو الخلفية ويمكن قراءتها من قبل أي شخص دون الحاجة إلى ربطها بحاسب آلي إذ يمكن ببساطة تمييز تلك البطاقة عن غيرها من البطاقات من خلال تلك المعطيات سواء كانت تلك المعطيات مقروءة أو كانت صوراً ورموزاً.³

تتمثل المعطيات المرئية في بطاقة الشفاء الإلكترونية في مايلي:
- صورة شمسية للمؤمن له اجتماعياً.

¹ http://mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2016_31057104.pdf ، تم الإطلاع عليها بتاريخ 2015/06/13.

² تختلف البطاقات الذكية عن باقي البطاقات الإلكترونية في كونها تحتوي على معالج دقيق يسمح بالتأكد من التوقيع الإلكتروني لصاحبها من خلال برنامج يسمى بالخوارزمية الشفوية ليؤكد ما إذا كانت البطاقة أصلية أو تم العبث بها كما أنها قابلة للاتصال مع العديد من أنواع الحواسيب والأجهزة الإلكترونية إضافة إلى العديد من الميزات المتعلقة باستخداماتها أنظر في ذلك أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 99.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 2010/04/18 السابق ذكره.

³ - محمد حماد مهرج الهيبي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان المغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 82.

- لقب واسم المؤمن له إجتماعيا مكتوبا بالحروف العربية والحروف اللاتينية.
 - تاريخ ميلاد المؤمن له إجتماعيا.
 - رقم تسجيل المؤمن له إجتماعيا، وهو رقم شخصي يدل على حساب المؤمن له لدى مصالح الضمان الإجتماعي.
 - حرف " F " (أو حرف " A " إذ يشير حرف F إلى الطابع العائلي للبطاقة ويشير حرف A إلى طابع ذي الحق أو ذوي الحقوق للمؤمن له إجتماعيا، وتحمل بطاقة الشفاء الفردية حرف " I "، ويكون أحد هذه الحروف مكتوبا على يمين البطاقة أسفل الصورة مباشرة¹.
 - إسم المؤسسة التي تتولى إصدار البطاقة وهي بالنسبة لبطاقة الشفاء مصالح الضمان الإجتماعي اسمها مكتوب في أعلى البطاقة.
 - تعتمد كل المؤسسات المصدرة للبطاقات إلى وضع شعارها على البطاقة وشعار مصالح الضمان الإجتماعي هو (ض إ) مكتوب أعلى البطاقة متوسطا إسم المؤسسة.
 - إسم البطاقة مكتوب بخط أكبر مما كتبت به المعلومات السابقة وهو " الشفاء".
- أما عن ظهر البطاقة فيتضمن:
- إسم البطاقة (الشفاء) مكتوبا باللغتين العربية واللاتينية (CHIFA).
 - شعار المؤسسة (ض إ).
 - الرقم التسلسلي للبطاقة مكتوبا أسفلها يمثل ترتيبها ضمن البطاقات التي أصدرتها المؤسسة.

¹ - المادتان 6، 7 من المرسوم 10-116 السابق ذكره.

- إرشادات عامة ومختصرة حول استخدام البطاقة.

الفرع الثاني: المعطيات غير المرئية

هي البيانات التي يتم تثبيتها على شرائط ممغنطة أو رقائق حاسوبية وتشمل كل المعلومات غير المقروءة بمجرد الإطلاع على البطاقة ما لم يستخدم لذلك حاسب آلي وأجهزة مخصصة لقراءة البطاقات الإلكترونية بعد ربطها بالحاسب الآلي¹، تظهر الدارة الإلكترونية على يسار البطاقة وهي على شكل مستطيل ذهبي اللون يتم عن طريقها ربط البطاقة بالنظام المعلوماتي لتفحص بياناتها الإلكترونية.

أطلق المشرع الجزائري على هذه المعلومات تسمية المعطيات المدرجة في التركيبة الإلكترونية لبطاقة الشفاء² وهي تلك التي تسمح بالتكفل بأداءات العلاج حيث حددها كما يلي:

1) المعطيات المتعلقة بالإنسحاب للضمان الإجتماعي للمؤمن له إجتماعيا.

تشمل هذه المعطيات المعلومات المتعلقة بهيئة الضمان الإجتماعي التي ينتسب إليها المؤمن له إجتماعيا ونظام الضمان الإجتماعي وصنف التأمين كما تشمل كما يشار بها إلى المستخدم الذي ينتمي المؤمن له إلى مؤسسته فضلا عن مداخل المؤمن له إجتماعيا، إضافة إلى طبيعة الأداءات التي لصاحب البطاقة الحق فيها ونسب تعويضها وكذا تاريخ انقضاء الحق في تعويض أداءات العلاج للمستفيدين منه³.

¹ - إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإنتمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 58.

² - المادتان 08 و 10 من المرسوم 10-116 السابق ذكره.

³ - المادة 11 من المرسوم 10-116 السابق ذكره.

(2) المعطيات الإدارية المتعلقة بالمؤمن له إجتماعيا أو بذوي حقوقه المسجلين على البطاقة.

تتضمن رقم التسجيل في الضمان الإجتماعي وكذا لقب واسم المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه وتاريخ ميلادهم وجنسهم¹.

(3) مجموع الأداءات المقدمة من طرف هيئة الضمان الإجتماعي للمؤمن له إجتماعيا أو لذوي حقوقه المسجلين في البطاقة.

تشمل المعلومات المتعلقة بالأداءات الإشارة إلى طبيعة العلاجات المقدمة ونوعها وتاريخها، إضافة إلى عدد أوكمية الأداءات المقدمة ومبلغها ورقم الفاتورة المتعلقة بالأداءات المقدمة ورمز مهنيي الصحة الذين قدموا الأداء².

(4) المعطيات ذات الطابع الطبي لصاحب البطاقة أو لذوي حقوقه.

تتمثل المعطيات الطبية في فصيلة الدم ورمز المرض أو الأمراض التي تخول الحق في التعويض ونسبة هذا التعويض والأدوية المستعملة ومجموع الأداءات المستعملة ورمز الطبيب المعالج³.

(1) المعطيات المتعلقة باستعمال وتأمين البطاقة.

تتضمن هذه المعطيات تحديد نوع بطاقة الشفاء أي ما إذا كانت عائلية (F) أو فردية (A) أو خاصة بذوي الحقوق (A) إضافة إلى الرقم التسلسلي للبطاقة ومفاتيح الترقية والتوقيع الإلكتروني والرمز السري الخاص بكل شخص وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ورقم طبعتها⁴.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقة الشفاء.

¹ - المادة 12 من المرسوم 10-116 السابق ذكره.

² - المادة 15 من المرسوم 10-116 السابق ذكره.

³ - المادتان 13 و 14 من المرسوم 10-116 السابق ذكره.

⁴ - المادة 16 من المرسوم 10-116 السابق ذكره.

حرص المشرع الجزائري على تنظيم كل ما يتعلق بحيازة واستعمال بطاقة الشفاء الإلكترونية غير أن ذلك لا يمكن أن يحول دون إساءة استخدامها أو الإعتداء على معطياتها وهو ما جعل المشرع يدرج في القانون المنظم لأحكامها عقوبات لأفعال تعتبر ماسة بحقوق الغير أوبالغرض الذي أنشئت من أجله تلك البطاقة، سنحاول فيما يلي بحث ما إذا كان المشرع الجزائري قد وفق في حصر هذه الأفعال و التصدي لها.

المطلب الأول: المساس بالبيانات المدرجة في بطاقة الشفاء.

تتضمن بطاقة الشفاء الإلكترونية كما سبق- وأن ذكرنا- معطيات إدارية وأخرى تقنية تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بإدخالها في البطاقة، فما هي الأفعال التي قد تمس بهذه المعطيات؟

الفرع الأول: استخدام برامج غير مشروعة.

تُعدُّ هيئة الضمان الإجتماعي برامج تمكن هياكل العلاج ومختلف الهيئات المرتبطة بها من استخدام بطاقة الشفاء¹ عن طريق مفاتيح إلكترونية خاصة بكل جهة، والمفتاح الإلكتروني نظام يسمح لمستخدميه بالإطلاع على المعلومات وإرسال البيانات بسرية فيمكنهم من التعامل ببطاقة الشفاء.² تعد هيئة الضمان الإجتماعي الهيئة الوحيدة المخول لها إعداد هذه البرامج وتسليمها للمتعاملين مع المؤمن له اجتماعيا، وكل من قام بإعداد هذه البرامج

¹ - تنص المادة 36 مكرر 3 فقرة 4 من المرسوم 10-116 على أنه يجب أن يكون استعمال بطاقة الشفاء الإلكترونية بواسطة برمجيات يعتمدها ويقدمها مجانا الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

² - electronic key employed to ensure that data exchanged during an electronic transaction remains unchanged, and cannot be interfered-with by any unauthorized third party. It consists of a set of digital (electronic) code which is based on some unique information (amount, date, time,) of the transaction it authenticates and secures. Also called digital key or electronic key, see : <http://www.businessdictionary.com/definition/authentication-key.html> , viewed in 20/06/2015.

بغية الوصول إلى المعطيات المدرجة في بطاقات الشفاء الإلكترونية سواء للإطلاع عليها أو استعمالها بطريقة غير مشروعة يعتبر مرتكباً لجريمة الإستعمال غير المشروع للبرامج الإلكترونية متى اندرج فعله ضمن إحدى الصور التالية:

1- إعداد برنامج يمكن من الوصول للمعطيات أو استعمالها لأن إعداده

منوط بهيئة الضمان الإجتماعي وحدها.¹

2- نسخ برنامج معد مسبقاً من قبل الهيئات المختصة ويعد النسخ من

قبيل التزوير إذ يقصد به إعداد برنامج يماثل برنامجاً أصلياً ويؤدي الوظائف نفسها.

3- تعديل برنامج معد مسبقاً، وتفترض هذه الصورة أيضاً وجود برنامج

أصلي يقوم الفاعل بتعديل بعض أجزائه بحيث يتمكن من استخدامه في الإطلاع على معطيات بطاقة الشفاء أو استعمالها.

لا بد من الإشارة إلى أن هذه البرامج لا تقدمها إلا هيئة الضمان الإجتماعي إلى هياكل العلاج والخدمات العلاجية فيكون الفاعل في غالب الأحوال موظفاً بإحدى مصالح هذه الهيئات.

إن الدافع الرئيس لاستخدام برامج غير مشروعة هو الوصول إلى المعطيات واستغلالها فكرياً ما يتمكن الفاعل من الحصول على أداءات علاجية أو خدمات صحية له أو لغيره وتضمينها في بطاقات شفاء مملوكة للغير عن طريق استخدام بياناتهم، غير أنه قد يكون سبب استخدام هذه البرامج مجرد الرغبة في الإطلاع على البيانات الشخصية، ويجرم المشرع كلتا الحالتين.

¹ - تم إسناد مهام إعداد بطاقة الشفاء الإلكترونية وتصميم البرامج والأجهزة المتعلقة بها إلى مركز وطني يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي 92-12 المؤرخ في 28-02-2012 المتضمن إنشاء المركز الوطني للبساطة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعياً "الشفاء" (ج ر عدد 21 مؤرخة في 04/03/2012).

حاول المشرع الجزائري تجريم كافة الأفعال التي قد تمكن من الإطلاع على بيانات المؤمن لهم إجتماعيا على اختلاف صورها وتعدد مجالاتها، إلا أن التجريم لم يشمل الحالات التي يتمكن فيها الجناة من الإطلاع على هذه البيانات عن طريق برامج مشروعة كالمعاملين الشرعيين بالبطاقة بالصيديات وهيئات الضمان الإجتماعي في الحالات التي يتجاوزون فيها حدود الصلاحيات المخولة لهم أو يستعملون تلك البيانات في غير الأغراض المخصصة لها لا سيما ما تعلق منها بحق مالكي البطاقات في الخصوصية، أو استغلال بياناتهم للحصول على أداءات أو خدمات علاجية، وهي حالة يجب أن يشدد المشرع من عقوبتها على اعتبار أن صفة الجاني تسهل له ارتكابها، حيث درج المشرع الجزائي على اعتبار توافر تلك الصفة من الحالات التي تشدد معها عقوبة الفعل.

يعاقب المشرع على جرائم استخدام برامج غير مشروعة للوصول إلى معطيات بطاقة الشفاء بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج ، كما يعاقب على الشروع في هذه الجناه بنفس عقوبة الجريمة تامة.¹

خص المشرع هذه الجرائم بعقوبات أشد من تلك المقررة في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات لذلك فإن تطبيق النص الخاص يكون أكثر زجرا، غير أن النص العام الوارد بقانون العقوبات جاء من الإتساع بحيث لم يقتصر على أفعال النسخ والإعداد والتعديل بل تعداها إلى التجميع والنشر والإتجار، كما لم يقتصر على البرامج بل تعداها إلى كل معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية قد تمكن من الإطلاع على البيانات أو الوصول

¹ - الفقرة الثانية والثالثة من المادة 93 مكرر 3، القانون رقم 83 - 11 السابق ذكره.

لها أو إلى ارتكاب أي من الجرائم الأخرى الماسة بالنظام المعلوماتي، وبذلك يكون تطبيق النص المجرم لهذه الأفعال والوارد بقانون العقوبات أجدى وأحوط كونه لا يترك بعض الأفعال دون تجريم مثلما هو عليه الحال في النص الخاص.

الفرع الثاني: التلاعب بالمعطيات.

جرمت المادة 93 مكرر 3 في فقرتها الأولى التلاعب بالمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في بطاقة الشفاء الإلكترونية،¹ وتتخذ هذه الجريمة عدة أشكال حاول المشرع أن يجعلها من الإتساع بحيث تشمل مختلف أنواع المساس بهذه المعطيات والتي أدرجها في الصور التالية:

1- تعديل المعطيات.

نصت المادة 93 مكرر 3 على تجريم كل تعديل للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في بطاقة الشفاء الإلكترونية، و يقصد بالتعديل كل تغيير للمعلومات المتضمنة في بطاقة الشفاء عن طريق استبدالها بمعلومات مغايرة يؤدي استخدامها إلى نتائج غير تلك التي أنشئت من أجلها خدمة للغرض الذي أراد الجاني تحقيقه.²

فبطاقة الإئتمان عبارة عن قطعة بلاستيكية ممغنطة تتضمن بيانات من نفس طبيعتها موجودة في الأجهزة الآلية وفي نقاط تقديم الخدمات و الأداءات، فيكون التعديل أو التزوير بتحريف البيانات المطبوعة عليها أو المعطيات المعالجة إلكترونياً المتواجدة على الشريط الممغنط للبطاقة.³

¹ - تعد هذه المعطيات محل جريمة التلاعب وقد سبق تفصيل تلك المعطيات في المبحث الأول من هذا المقال.

² - رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012، لبنان، ص 256.

³ - عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقة الإئتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، سوريا، ص 163، منشورة على موقع الجامعة على الرابط التالي :

2- حذف المعطيات.

تختلف التعابير المستعملة لتجريم حذف معطيات بطاقة الشفاء من تشريع لآخر، وقد تضمنت اتفاقية بودابست في المادة الرابعة منها عدة مصطلحات تشير إلى فعل الحذف وهي الإضرار، المحو، الإلتلاف، والطمس.¹ استعمل المشرع الجزائري مصطلح الحذف في المادة 93 مكرر² 3² وكان قد استخدم مصطلح الإزالة إثر تجريمه الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن نصوص قانون العقوبات³، ولا فرق بين المصطلحين غير أن الإستقرار في استخدام المصطلحات يجنب حدوث الإلتباس أو الوقوع في الغموض.

يعرف الباحث (J.P. Buffelan) فعل الحذف بأنه "اقتطاع خصائص مسجلة على دعامة ممغنطة عن طريق محوها، أو عن طريق طمسها أي ضغط خصائص أخرى جديدة فوقها تطمس الخصائص القديمة".⁴ تقوم الجريمة سواء كان الحذف كلياً أو جزئياً إذ يؤدي كلاهما إلى النتيجة نفسها وهي المساس بالمعطيات والإضرار بالمؤمن له أو بهيئات الضمان الإجتماعي سواء تعلق الأمر بمعطيات تقنية أو إدارية.

3- الإدخال غير المشروع للمعطيات.

تم <http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/2-2008/a/145-173.pdf> ،

الإطلاع عليها بتاريخ 2015/06/15.

¹ - L'article 04 de la convention sur la cybercriminalité, Budapest, 23-06-2001, publié sur le site du Conseil D'Europe sur le lien suivant :

<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185.htm> , viewed in 15/06/2015.

² المادة 93 مكرر 3 من القانون 08-01 السابق ذكره.

³ - المادة 394 مكرر 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات (ج ر رقم 49

المؤرخة في 11/06/1966) المعدل والمتمم.

⁴ - محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2006 ، ص

يعد الإدخال أحد أشكال التلاعب بالمعطيات، ويعرفه الفقه على أنه "إضافة خصائص ممغنطة جديدة في الدعامة الموجودة سواء كانت فارغة غير مشغولة أو كانت تحتوي على خصائص ممغنطة قبل هذا الإدخال"، أو أنه تغذية النظام بالمعلومات المراد معالجتها أو بتعليمات لازمة لعملية المعالجة".¹

ويستوي أن تكون المعلومات المدخلة ضارة بالنظام كالبرامج الخبيثة أو معلومات يروجى من ورائها الحصول على تحقيق مصالح الجاني بالاستفادة من خدمات معينة، من ذلك مثلا إدخال وصفات طبية لا تخص المؤمن له اجتماعيا، أو إضافة أدوية إلى قائمة الأدوية التي يستفيد منها صاحب البطاقة. رغم أهمية هذا السلوك الإجرامي إلا أن المشرع عندما جرم أنواع التلاعب بالمعطيات المدرجة في بطاقة الشفاء الإلكترونية قد اقتصر على فعلي التعديل والحذف،² وإن كانت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات قد نصت عليه،³ و مع ذلك فإدراج هذا الفعل ضمن المادة 93 مكرر 3 من القانون 08-01 يعد بالغ الأهمية لسببين:

السبب الأول أنه نوع من أنواع التلاعب المجرم شأنه شأن فعلي التعديل والحذف، أما السبب الثاني فهو تباين العقوبات بين النصين، إذ لا يعقل أن تكون عقوبة التلاعب الناجم عن الإدخال هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث

¹ - رشيدة بوكري، المرجع السابق، ص 251.

² - الفقرة الأولى من المادة 93 مكرر 3: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية و/أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة"، قانون رقم 83 - 11 السابق ذكره.

³ - المادة 394 مكرر 1: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السالف ذكره.

سنوات وفقا لنص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، وعقوبة التلاعب المترتب عن التعديل أو الحذف هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وفقا لنص المادة 93 مكرر 3 من القانون 83-11.

المطلب الثاني: الإستعمال غير المشروع لبطاقة الشفاء.

جرم المشرع الجزائري مختلف أشكال الإستعمال غير المشروع لبطاقة الشفاء الإلكترونية، ويعرف الإستعمال المشروع للبطاقة بأنه " الإستعمال الذي يتم بواسطة الحامل الشرعي للبطاقة الصحيحة". يلاحظ من التعريف أن الإستعمال لا يكون مشروعاً إلا باجتماع شرطين هما صفة الحامل الشرعي للقائم باستعمال البطاقة و البطاقة الصحيحة الأصلية الصادرة عن الجهات المحددة قانوناً فمتى تخلف أحد هذين الشرطين اعتبر الفعل مجرماً.¹

وقد أدرج القانون 83-11 عقوبات متباينة لكل الجرائم المعتبرة استعمالاً غير مشروع لبطاقة الشفاء ستكون محل بيان عند التطرق لهذه الأفعال التي سنحاول حصرها بداية في تلك التي يتخلف فيها الشرط الأول المتعلق بصفة الحامل الشرعي للبطاقة ثم نعود إلى تناول ما يدرج منها تحت الصنف الثاني الخاص باستخدام بطاقات غير أصلية.

الفرع الأول: جرائم التعامل غير المشروع ببطاقات الشفاء الأصلية.

يجرم المشرع تسليم بطاقة الشفاء الإلكترونية إلى الغير من أجل استعمالها على نحو غير مشروع ، فيعاقب الشخص الذي قام بتسليم هذه البطاقة كما يعاقب من تسلمها، يفترض المشرع في مثل هاتين الجريمتين أن تتجه إرادة صاحب البطاقة إلى تسليمها للغير من أجل استعمالها أو أن تتجه نية الغير إلى تسلمها من أجل استخدامها على نحو غير مشروع.

¹ - محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء و الإلتزام (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 66 .

إن أساس التجريم الذي اعتمده المشرع الجزائري في كل من فعلي تسليم بطاقة الشفاء الإلكترونية وتسلمها هو إحتيال الجاني باستخدامه لبطاقة الغير إذ يكون قد اتخذ إسمًا كاذبًا يتجسد في اسم صاحب البطاقة الحقيقي.¹

يتسلم الجاني البطاقة من صاحبها كما قد يتسلمها من الغير الذي يكون قد وجدها أو سرقها أو أودعت لديه لاستكمال إجراءات معينة أو الحصول على أدوية ما فتقوم الجريمة في كلتا الحالتين ويعاقب صاحب البطاقة ومتسلمها، كما يعاقب أيضا الشخص الذي سلم بطاقة الغير إلى الجاني لاستعمالها لذلك جعل المشرع العبارة متسعة دون تحديد بقوله "...كل من يسلم أو يستلم...".

لم يجرم المشرع فعل التسليم فحسب بل اعتبر مجرد حيازة الفاعل لبطاقة الشفاء بصورة غير مشروعة جريمة وذلك لمنع كل ما من شأنه أن يسهل التداول غير المشروع لهذا النوع من البطاقات.

وإن كان المشرع قد جرم التسليم و الإستلام بنص المادة 93 مكرر² إلا أنه جرم الحيازة بنص المادة 93 مكرر⁴ والتي تضاعف فيها الغرامة خمس مرات عن غرامة التسليم و الإستلام، ولعل ذلك يبيقي التساؤل مطروحا، فكيف تكون عقوبة مجرد حيازة بطاقة الشفاء بصورة غير مشروعة أشد من عقوبة التسليم أو الإستلام بغرض الإستعمال غير المشروع إلا إذا فسرت على أساس

¹ - علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص 60.

² - المادة 93 مكرر 2 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يسلم أو يستلم بهدف الاستعمال غير المشروع للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة"، قانون رقم 83 - 11 السابق ذكره.

³ - المادة 93 مكرر 4 : "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من ينسخ أو يصنع أو يحوز أو يوزع بطريقة غير مشروعة البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة"، قانون رقم 83 - 11 السابق ذكره.

أن المشرع قصد حيازة بطاقات مزورة بما أن تجريم أفعال نسخ وصناعة وحيازة البطاقات على نحو غير مشروع وردت كلها بنص واحد، وإذا قبلنا بهذا التفسير فماذا عن تجريم حيازة بطاقات أصلية (غير مزورة أو منسوخة) بطريقة غير مشروعة؟

مما لا شك فيه أن محاولة وضع حدود لتطبيق النص المجرم لفعل حيازة بطاقة الشفاء على نحو غير مشروع يقودنا إلى تناقضات في النصوص التشريعية قد تكون محلا لإعادة النظر من قبل المشرع الجزائري مع تزايد هذا النوع من الإجرام الذي سيطرحت إشكالات تظهر جليا أثناء تكييف صورته أمام القضاء.

الفرع الثاني: جرائم التعامل ببطاقات الشفاء غير الأصلية.

إن نسخ وصناعة البطاقة الإلكترونية يماثل ما يعرف في جرائم التزوير بالتقليد والإصطناع¹، فهي أفعال تتضمن تغييرا للحقيقة إما بالزيادة أو الحذف وإما بإنشاء ما لا وجود له في الأصل.

وإن كان المشرع قد فرق بين النقود والأختام التي من الممكن أن تكون محلا لجريمة التقليد وبين المحررات التي تكون محلا للتزوير، فإن نسخ أو صناعة بطاقة الشفاء الإلكترونية على نحو غير مشروع هو تزوير لها يحتمل كلا المعنيين فهي تشبه النقود في كونها شيء مادي يصنع وفق خصائص معينة كما تحمل بيانات كتلك التي تتضمنها المحررات.

يقصد بالنسخ إنشاء بطاقة تماثل البطاقة الأصلية بحيث تكون مشتملة على الخصائص ذاتها، أما الصناعة فهي إنشاء بطاقة جديدة من قبل الجاني ونسبتها إلى الجهة المخولة بإنشاءها، و لم يدرج المشرع هنا عقوبة مشددة خاصة بموظفي الضمان الاجتماعي والذين غالبا ما تمكنهم وظيفتهم أوتسهل

¹ - التزوير قانونا هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له، فيصل بن عادل أبو خلف، المرجع السابق، ص 13.

عليهم ارتكاب هذا النوع من الجرائم وهو ما فعله بالنسبة لجرائم التزوير المتعلقة بالمحركات العمومية أو الرسمية،¹ و تلك المتعلقة بتزوير الشهادات.² كما أن المشرع اقتصر على تجريم النسخ والصناعة دون تجريم استعمال البطاقة المزورة وهو الغرض الرئيس من استعمالها إذ تشكل كل منهما جريمة مستقلة فمن يرتكب جريمة التقليد أو التزوير يسأل عنها ولو لم يستعمل البطاقة، فلا بد أن يسأل عن جريمة الإستعمال كل من يستخدم البطاقة ولو لم يقيم بتقليدها أو تزويرها وهي الحالة التي أغفلها المشرع.³

جرم المشرع أيضا حيازة البطاقات الإلكترونية على نحو غير مشروع وإن كان - كما أسلفنا الذكر - لم يفرق بين حيازة بطاقات إلكترونية أصلية من غير حاملها الشرعيين وبين حيازة بطاقة إلكترونية مزورة وكلها تعد حيازة غير مشروعة.

جرم القانون 83-11 توزيع بطاقات الشفاء الإلكترونية واعتبر الفعل معاقبا عليه بغض النظر عما يعقبه من أفعال استعمال غير مشروع لتلك البطاقات، ونفس ما قيل في الحيازة يقال في تجريم التوزيع إذ تركه المشرع مبهما والأرجح

1 - المادة 214: "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته 1 : إما بوضع توقيعات مزورة، 2 وإما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات، 3 وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، 4 وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها"، قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

2 - المادة 226: " كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكون الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 إلى 134 . ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"، قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

3 - المادة 93 مكرر 4 من القانون رقم 83 - 11 السابق ذكره.

أنه قصد توزيع بطاقات مزورة بما أنه ذكر التوزيع بمعية النسخ والصناعة وإن كانت النصوص الجزائية لا تحتل التأويل و لا التوسع في التفسير .

خاتمة

فرض التحول الرقمي على العالم أجمع معطيات جديدة، وباتت الحاجة ماسة إلى وضع تشريعات بالتزامن مع كل حلقة من حلقات التطور التي تشهدها الدول على مختلف الأصعدة.

إن تقدم تقنيات أنظمة الحاسبات الإتصالات تدريجيا و الذي تصاحبه في الغالب أفعال إجرامية على الدرجة نفسها من التطور جعل توفير الحماية الجزائية من الصعوبة بمكان حيث أوجب على المشرع عند وضعه للنصوص الجزائية أن يجعلها من الإتساع بحيث تستوعب الصور الإجرامية الموجودة وما قد يلحقها من تطور دون إخلال بمبدأ الشرعية أو ترك ثغرات تمكن من إفلات الجناة.

حرص المشرع الجزائري على إحاطة كافة أشكال الإعتداء على بطاقة الشفاء الإلكترونية بنصوص جزائية حماية لها كشكل من أشكال التعامل الإلكتروني الذي تتجه المجتمعات و الدول نحو التحول إليه وذلك ضمن قانون العقوبات الذي كرست نصوصه الحماية الجزائية لكافة الأنظمة المعدة لمعالجة المعلومات آليا، كما خص المشرع بطاقة الشفاء بنصوص خاصة سعيًا منه لحماية مستخدميها ومصدرها، فجاءت تلك النصوص لتسع ما لم تحطه نصوص قانون العقوبات وتعزز الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية في مجال الضمان الإجتماعي وإن كان مجال تداخلهما أوسع مما يفترض به أن يكون .

خلصنا من خلال هذا المقال إلى نتائج تتلخص إجمالاً في ما يلي:

- اقتصار النصوص الجزائية المتعلقة بحماية بطاقة الشفاء الإلكترونية على هذه البطاقة دون غيرها من البطاقات.
- خروج المشرع عن القواعد الجزائية المألوفة في التشريع الجزائري بعدم تشديد عقوبة الأشخاص الذين تسهل لهم وظائفهم الإطلاع على بيانات البطاقة أو استخدامها.
- إن التباين الكبير في النصوص المجرمة لاستخدام برامج غير مشروعة بين الأحكام الواردة في قانون العقوبات والأحكام الخاصة ببطاقة الشفاء يشكل عائقا أمام القضاء في تحديد النص الملائم للتطبيق على تلك الجرائم ذلك أن النصوص العامة أكثر شمولية واتساعا فيما تتسم النصوص الخاصة بكونها أشد عقوبة وأكثر زجرا.
- إغفال المشرع الجزائري حماية حق المؤمن لهم في خصوصية بياناتهم الشخصية المدرجة ببطاقة الشفاء الإلكترونية يشكل تهديدا لتلك الحقوق.
- سهو المشرع عن تجريم كلا من فعلي الإطلاع على البيانات عن طريق برامج غير مشروعة و الإدخال كنوع من أنواع التلاعب بالمعطيات.
- وردت عبارات تجريم أفعال التسليم والإستلام والحيازة غير المشروعة غامضة وقاصرة عن احتواء هذه الأفعال.
- واستنادا لتلك النتائج نختم بحثنا بمقترحات نجلها في الآتي ذكره:
- يجب أن يصيغ المشرع نصوصا تتسع لحماية مختلف البطاقات الإلكترونية لأنه يتعذر وضع نص لكل نوع من أنواع البطاقات.
- ضرورة تشديد عقوبة الفعل إذا كانت صفة الفاعل تسهل ارتكابه.

- أهمية حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي من مجرد الإطلاع أو الإستغلال غير المشروع.
- ضرورة تعديل النصوص الخاصة ببطاقة الشفاء بما يتسع للحالات التي تم إغفالها تجنباً لما يمكن أن يحدثه الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات من خلل في تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة.
- ضرورة توحيد المصطلحات في مختلف النصوص التجريبية تقادياً للبس.
- ضرورة تجريم فعل الدخول حيث أن الإعتماد على النص الوارد في قانون العقوبات يؤدي إلى تفاوت في العقوبة بينه وبين باقي صور التلاعب بالمعطيات.
- العمل على جعل العبارات المجرمة لأفعال تسليم واستلام وحيازة بطاقات الشفاء الإلكترونية أكثر دقة وتناسبا مع جسامه الأفعال وخطورة مرتكبيها.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

المؤلفات

أ- الكتب

- (1) بوكر رشيدة ، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2012، لبنان.
- (2) مهرج الهيتي محمد حماد ، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2014.
- (3) محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء والإئتمان، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى.

- (4) سفر أحمد ، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
- (5) فوزي السقا إيهاب ، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2007.
- (6) عدنان الفيل علي ، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 2011.
- (7) صوالحة معادي أسعد ، بطاقة الإئتمان، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى 2011.
- (8) خليفة محمد ، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2006.

ب- الرسائل

- فيصل بن عادل أبو خلف، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008 منشورة على موقع الجامعة الإلكتروني على الرابط التالي :
- http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/ScientificTheses/Documents/Master_1_2007.pdf 427-1428 CJ m cj 8 2007، تم الإطلاع عليها بتاريخ 2015/06/15.

المقالات

- (1) حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية الملغاة، مجلة جامعة بابل ، صادرة عن كلية العلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد (2) ، 2010، العراق.
- (2) عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقة الإئتمان الممغنطة من التزوير، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 ، العدد الثاني ، 2008، سوريا، منشورة على موقع الجامعة على الرابط التالي :
<http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/2-2008/a/145-173.pdf> ، تم الإطلاع عليها بتاريخ 2015/06/15.
- (3) محمد علي سالم جاسم وعباس طالب رزوقي ، البطاقة الائتمانية والأساس القانوني لحمايتها من التزوير، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، العراق، عدد 2، مجلد 7، منشورة على الموقع الإلكتروني للمجلة على الرابط التالي:
http://mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2016_31057104.pdf ، تم الإطلاع عليها بتاريخ 2015/06/15.

(4) هدى عباس محمد رضا، الجرائم الماسة ببطاقات الائتمان الإلكترونية، مقال منشور بمجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2014، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة على الرابط التالي:

_ تم الإطلاع عليها: <http://www.law.uokufa.edu.iq/staff/huda/researchs.html> بتاريخ 15/06/2015.

القوانين

- (1) قانون رقم 83 - 11 مؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل والمتمم (ج ر عدد 28 مؤرخة في 05/07/1983).
- (2) قانون رقم 01-08 مؤرخ في 23-01-2008 يتم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية (ج ر عدد 04 مؤرخة في 27/01/2008).
- (3) قانون رقم 04-09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها مؤرخ في 05 أوت 2009 (ج ر عدد 47 مؤرخة في 16 أوت 2009).

المراسيم

- (1) مرسوم تنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18-04-2010 يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهنيي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها (ج ر عدد 26 مؤرخة في 21/04/2010).
- (2) مرسوم تنفيذي رقم 12-92 مؤرخ في 28-02-2012 يتضمن إنشاء المركز الوطني للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا "الشفاء" (ج ر عدد 21 مؤرخة في 04/03/2012).

المراجع باللغة الفرنسية

La convention sur la cybercriminalité, Budapest, 23-06-2001, publié sur le site du Conseil D'Europe sur le lien suivant : <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185.htm> , viewed in 15/06/2015.

المراجع باللغة الإنجليزية

- 1) .businessdictionary available at this website: <http://www.businessdictionary.com> , viewed in 20/06/2015
- 2) CREDIT CARD CRIME, Special Research Report, Regional Organized Crime Information Center, ROCIC Publication 2014,

published at this link: https://vanderbilt.edu/oli/class-materials/Credit_Card_Crime.pdf, viewed in 15/06/2015.